

- وبمقتضى القانون رقم 88-07 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 26 يناير سنة 1988 والمتصل بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل، لاسيما المادة 10 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 89-02 المؤرخ في أول رجب عام 1409 الموافق 7 فبراير سنة 1989 والمتصل بالقواعد العامة لحماية المستهلك، لاسيما المادة 16 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 89-23 المؤرخ في 21 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 19 ديسمبر سنة 1989 والمتصل بالتقيس،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88-149 المؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1408 الموافق 26 يوليوليو سنة 1988 الذي يضبط التنظيم الذي يطبق على المنشآت المصنفة ويحدد قائمتها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97-230 المؤرخ في 19 صفر عام 1418 الموافق 24 يونيو سنة 1997 والمتضمن تعين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97-231 المؤرخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمن تعين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-147 المؤرخ في 6 محرم عام 1410 الموافق 8 غشت سنة 1989 والمتضمن إنشاء المركز الجزائري لرقابة النوعية والرّزم وتنظيمه وعمله،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المؤرخ في 3 رجب عام 1410 الموافق 30 يناير سنة 1990 والمتصل برقابة الجودة وقمع الفشل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-79 المؤرخ في 2 شعبان عام 1410 الموافق 27 فبراير سنة 1990 والمتضمن تنظيم نقل المواد الخطرة، لاسيما المادة 4 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-42 المؤرخ في 30 رجب عام 1412 الموافق 4 فبراير سنة 1992 والمتصل بالرّخص المسبقة لإنتاج المواد السامة أو التي تشكل خطراً من نوع خاص، المعدل والمتمم،

المادة 7 : تلغى أحكام المرسوم رقم 85-266 المؤرخ في 29 أكتوبر سنة 1985 والمذكور أعلاه.

المادة 8 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 ربیع الاول عام 1418 الموافق 8 يوليو سنة 1997.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 97-254 المؤرخ في 3 ربیع الاول عام 1418 الموافق 8 يوليوليو سنة 1997، يتعلق بالرّخص المسبقة لإنتاج المواد السامة أو التي تشكل خطراً من نوع خاص واستيرادها.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير التجارة، وزیر الصحة والسكان، وزیر الصناعة وإعادة الهيكلة، وزیر الداخلية والجماعات المحلية والبيئة،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 4-85 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 83-03 المؤرخ في 22 ربیع الثاني عام 1403 الموافق 5 فبراير سنة 1983 والمتصل بحماية البيئة،

- وبمقتضى القانون رقم 85-05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتصل بحماية الصحة وترقيتها، المعدل والمتمم، لاسيما المادتان 38 و49 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 87-17 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1407 الموافق أول غشت سنة 1987 والمتصل بحماية الصحة النباتية،

وتسحب هذه الرخصة، بنفس الطريقة المقررة في الفقرة أعلاه، إذا افتقد أحد العناصر التي سلمت من أجله.

المادة 6 : يوجه طلب الرخصة المسبقة لصنع و/أو استيراد المواد المذكورة في المادة 2 من هذا المرسوم أو يودعه المتدخل المعنى لدى مديرية المنافسة والأسعار المختصة إقليمياً.

يجب أن يتم إرسال هذا الطلب عن طريق البريد في ظرف مسجل مع إشعار بالاستلام.

وفي حالة إيداع هذا الطلب مباشرة، يسلم المتدخل وصل إيداع.

ولايقوم وصل الإيداع، في أي حالة من الأحوال، مقام رخصة مسبقة مؤقتة.

المادة 7 : يجب أن يكون طلب الرخصة المسبقة المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا المرسوم مصحوباً بملف يحتوي على ما يأتي:

1) نسخة مصدقة طبق الأصل من مستخرج السجل التجاري،

2) الطبيعة والمواصفات الفيزيائية والكيمائية للمكونات التي تدخل في صنع المنتوج المعنى،

3) نتائج التحاليل التي تمت في إطار الرقابة المنصوص عليها في أحكام المادة 5 من القانون رقم 89-02 المؤرخ في 7 فبراير سنة 1989 والمذكور أعلاه،

4) تدابير الحماية المتخذة في مجال تغليف المنتوجات ووسمنها،

5) الاحتياطات الواجب اتخاذها بمقتضى عرض المنتوج المعنى للاستهلاك ولاسيما الاستعمالات المحظورة منها،

6) الرخصة المسبقة أو التصريح المتعلق بالمنشآت المصنفة عملاً بأحكام المرسوم رقم 88-149 المؤرخ في 26 يوليو سنة 1988 والمذكور أعلاه.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-354 المؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1417 الموافق 19 أكتوبر سنة 1996 والمتعلق بكيفيات مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة ونوعيتها،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى : عملاً بأحكام المادة 16 من القانون رقم 89-02 المؤرخ في 7 فبراير سنة 1989 والمذكور أعلاه، يحدد هذا المرسوم شروط تسليم الرخصة المسبقة لصنع و/أو استيراد المنتوجات الاستهلاكية ذات الطابع السامي أو التي تنطوي على خطر خاص، وكيفيات تسليم هذه الرخصة وسحبها.

لتسرى أحكام هذا المرسوم على المنتوجات الصيدلانية والمواد المشابهة، ومواد التجميل والتنظيف البدنى.

المادة 2 : يقصد بالمنتوج الاستهلاكي، في مفهوم هذا المرسوم، المنتوج النهائي الموجه للاستعمال الشخصي للمستهلك.

لاتعتبر المواد المستعملة في إطار نشاط مهني كمنتوجات استهلاكية، في مفهوم هذا المرسوم.

المادة 3 : تحدد قائمة المنتوجات المذكورة في المادة 2 أعلاه، وكذلك قائمة المواد الكيمائية المحظورة أو التي ينظم استعمالها لصنع هذه المنتوجات بقرار مشترك بين وزير التجارة والوزير المعنى أو الوزراء المعينين.

المادة 4 : يمنع صنع واستيراد وتوزيع، سواء كان ذلك بمقابل أو مجاناً، كل منتوج استهلاكي، بمفهوم المادة 2 أعلاه، يحتوي على مادة أو أكثر من المواد الكيمائية المحظورة استعمالها.

المادة 5 : يتولى تسليم الرخصة المسبقة المذكورة في المادة الأولى أعلاه، وزير التجارة وذلك بعد استشارة مجلس التوجيه العلمي والتقني للمركز الجزائري لراقبة النوعية والرزم، كما هو منصوص عليه في أحكام المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 91-192 المؤرخ في أول يونيو سنة 1991 والمتعلق بمخابر تحليل النوعية.

موسم تنفيذی رقم 97 - 255 مؤرخ في 3 ربیع الاول عام 1418 الموافق 8 يولیو سنة 1997، يتضمن حل مؤسسة تسيير المصالح المطارية في عنابة.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقریر وزير النقل ،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان '85 - 4 و 125 (الفقرة 2) منه.

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في 14 جمادی الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية.

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 175 المؤرخ في 16 ذي الحجّة عام 1407 الموافق 11 غشت سنة 1987 والمتضمن إحداث مؤسسة لتسییر المصالح المطارية في قسنطينة.

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 176 المؤرخ في 16 ذي الحجّة عام 1407 الموافق 11 غشت سنة 1987 والمتضمن إنشاء مؤسسة لتسییر المصالح المطارية في عنابة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 230 المؤرخ في 19 صفر عام 1418 الموافق 24 يونيو سنة 1997 والمتضمن تعین رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 231 المؤرخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمن تعین أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 165 المؤرخ في 27 محرّم عام 1410 الموافق 29 غشت سنة 1989 الذي يحدّد صلاحيات وزير النقل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 150 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1411 الموافق 18 ماي 1991 والمتضمن تعديل الطبيعة القانونية لمؤسسات تسيير المصالح المطارية وقانونها الأساسي،

المادة 8 : يبلغ وزير التجارة المتعامل في أجل خمسة وأربعين (45) يوما من تاريخ استلام طلب الرخصة المسبيقة المذكورة أعلاه، حسب الحال:

- مقرّر الرخصة المسبيقة للصناعة و/أو الاستيراد،
- مقرّر رفض الرخصة المسبيقة للصناعة و / أو الاستيراد، معالل قانوننا.

ويمكن تمديد أجل خمسة وأربعين (45) يوما بمهلة جديدة لا تتعدي خمسة عشر (15) يوما.

المادة 9 : يجب الانتظار بالرخصة المسبيقة للصناعة لدى كل عملية مراقبة، وإلا تعرّض الصناع لعقوبات إدارية دون المساس بالمتابعة القضائية وفقا للتشريع والتنظيم المعول بهما.

لتقبل المنتوجات المذكورة في المادة 2 أعلاه، فوق التراب الوطني، إلا بعد تقديم الرخصة المسبيقة للاستيراد المذكورة في المادة الأولى أعلاه إلى الإدارة المكلفة بمراقبة النوعية وقمع الغش في الحدود.

المادة 10 : يتم سحب الرخصة المسبيقة للإنتاج و/أو الاستيراد، عقب إنذار كتابي توجهه مصالح مديرية المنافسة والأسعار المختصة إقليميا إلى صاحب الرخصة وتدعوه فيه إلى امتحان التشريع والتنظيم المعول بهما في أجل شهر واحد من تاريخ التبليغ.

المادة 11 : تلغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 92 - 42 المؤرخ في 4 فبراير سنة 1992، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه.

المادة 12 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 ربیع الاول عام 1418 الموافق 8 يولیو سنة 1997.

أحمد أويحيى